

## المقدمة

ان المهمة الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية لجميع الناس ، وان قانون المرافعات المدنية ينظم طرق التقاضي بين اطراف الدعوى من بينها طرق او حالات ابطال عريضة الدعوى، حيث يكون اما بحكم القانون، او بقرار من المحكمة، او بطلب من المدعي، او بطلب من المدعى عليه .

ان وضع احكام ابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات هو لتحقيق غرض ما. قد يكون الغرض منه تحقيق العدالة بين الخصوم لئلا يكون احد الخصوم تحت مشيئة الخصم الاخر، او جعل القضاء ساحة للانتقام و ترك الدعوى الى آجال طويلة دون مراجعة او متابعة او الغرض منه قد يكون لمصلحة المدعي كما هو الحال في حالة ابطال عريضة الدعوى بطلب المدعي .

الا ان ابطال عريضة الدعوى ليس مطلقاً، بل هناك شروطاً وضعها المشرع لكل حالة من حالاتها ، و اذا تم ابطال عريضة الدعوى يكون قرار الابطال قابلاً للتمييز امام المحكمة المختصة للنظر بالطعن .

يتضح مما تقدم اهمية حالات ابطال عريضة الدعوى ، عليه ارتأينا الخوض في حالاتها و شروطها و آثارها القانونية معززة بقرارات من قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان و العراق.

والله ولي التوفيق

الباحث

## المبحث الأول

### الدعوى عناصرها وشروطها

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الدعوى وعناصرها في المطلب الأول، والشروط الشكلية للدعوى في المطلب الثاني، والشروط العامة للدعوى في المطلب الثالث.

# المطلب الأول

## تعريف الدعوى وعناصرها

الدعوى لغة: الدعوى اسم مصدره الادعاء والادعاء اي طلب الشيء، والدعوى في اللغة تطلق على عدة معان منها: الطلب والتّمني، ومن ذلك قول الله تعالى [لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون]<sup>(1)</sup>، ومن معانيها الدعاء ومن ذلك قوله تعالى [دعواهم فيها سبحانك اللهم]<sup>(2)</sup>، وتستعمل كثيراً في اللغة على اضافة الانسان الى نفسه شيئاً سواء كان ملكاً او استحقاقاً<sup>(3)</sup>.

والدعوى قانوناً: فقد عرفتها المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقية بأنها: طلب شخص حقه من آخر امام القضاء.

اقتبس المشرع العراقي تعريف الدعوى اعلاه من المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية الملغاة<sup>(4)</sup>.

ويتضح من هذا التعريف ان للدعوى ثلاثة عناصر وهي:

### 1- طلب تحريري

ينبغي ان يكون الطلب تحريرياً اي بتقديم عريضة، حيث نصت المادة (1/44) من قانون المرافعات المدنية على (ان كل دعوى يجب ان تقام بعريضة)، ولم تشترط اقامتها بصيغة معينة . اذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (2586/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2015) في (2015/4/1) بأنه ((وجد ان القرار المميز غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك ان المادة 1/44 من قانون المرافعات المدنية لا توجب تقديم عريضة الدعوى مكتوبة بالآلة الطابعة و اشارت الى ان كل الدعوى يجب ان تقام بعريضة ولم تشترط اقامتها بصيغة معينة فكان على المحكمة قبول الدعوى والمضي بنظرها تبسيطاً للشكلية وكونها لم تراعى وجهة النظر المتقدمة الأمر الذي اضر بصحة قرارها لذا قرر نقضه))<sup>(5)</sup>.

### 2- ان يكون الطلب منصبا على حق يقرره القانون

الحق هو مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون واذا لم تتضمن عريضة الدعوى الحكم بحق من الحقوق فلا يشملها تعريف الدعوى. قضت محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم (569 ح/1963) في (1963/4/1) بأن ((وجد ان استدعاء دعوى المدعي لم يتضمن الحكم له بأي حق من الحقوق وخرج عن التعريف المقصود في الدعوى وشروطها المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية فكان على المحكمة ان ترد الدعوى لهذا السبب وحيث ان الحكم المميز قد اقترن بالرد فقرر تصديقه من حيث النتيجة))<sup>(6)</sup>.

### 3. ان يوجه الطلب الى القضاء

(1) سورة يس الآية: 57

(2) سورة يونس الآية: 10

(3) الشيخ الدكتور عبدالمجيد بن عبدالعزيز الوهيش، تعريف الدعوى، متاح على شبكة الأنترنت [www.alukah.net](http://www.alukah.net)

(4) الأستاذ عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2009، ص33.

(5) المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوي الأحوال الشخصية، القسم الثاني، بغداد، 2015، ص13.

(6) الأستاذ عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص43 .

وبذا تخرج الطلبات المقدمة الى الجهات الادارية عن مفهوم الدعوى وان تضمنت العنصرين الأول والثاني اللذين مر ذكرهما<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### الشروط العامة للدعوى

هناك شروط عامة يجب توافرها في كل دعوى ترفع امام القضاء، وعلى المحكمة ان تتأكد من توافر تلك الشروط في الجلسة الأولى قبل الخوض في موضوع الدعوى الأصلي، ((فاذا تخلف شرط او اكثر في الدعوى المنظورة وجب على المحكمة ردها شكلاً))<sup>(2)</sup>.

فالشروط العامة لكل دعوى كما بحثتها المواد (3و4و5و6) من قانون المرافعات المدنية هي:

اولاً/ اهلية التقاضي، ثانياً/ الخصومة ، ثالثاً/ المصلحة.

اولاً: أهلية التقاضي

نصت المادة (3) منه بأنه (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق).

المقصود بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق هي اهلية المخاصمة امام القضاء في المدعي والمدعى عليه، وكذلك الشخص الثالث الذي اعتبرته المادة (70) من قانون المرافعات طرفاً في الدعوى بعد قبوله فيها يحكم له او عليه بالأهلية هنا هي أهلية الأداء. وقد اعتبرت المادة (106) من قانون المدني سن الرشد بثمانية عشرة سنة كاملة. واستثناء من هذه السن اعتبرت المادة (3/أ) من قانون رعاية القاصرين من اكمل الخامسة عشرة من عمره وتزوج باذن من المحكمة كامل الأهلية. إلا ان هذا الاستثناء لا يشمل المسائل الجزائية .

اما من كان عديم الأهلية او ناقص الأهلية فيقوم مقامه من يمثله قانوناً كالولي او الوصي او القيم بحسب الأحوال وإلا ترد الدعوى. حيث ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (905 ص/1959) في (1959/6/29) بأنه ((لدى التدقيق والمداولة ظهر ان المميز عليه المدعي اقام هذه الدعوى باعتباره ولياً على اخيه القاصر وحيث لم يبرز للمحكمة اي مستمسك على اعتباره ولياً او وصياً فكان على المحكمة أن ترد الدعوى من جهة عدم توجه الخصومة فذهابها واصدارها الحكم المميز جاء مخالفاً للقانون قرر نقضه))<sup>(3)</sup>.

وللشخص المعنوي ان ينوب عنه من يمثله قانوناً امام القضاء. المحكمة ملزمة ان تثبت من اهلية الخصوم ولو لم يرد دفع بعدم صحتها ويجوز للخصم ابداء هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى ((لأن البطلان المترتب

(1) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته القضائية، بغداد، 2008، ص11.

(2) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص11.

(3) الأستاذ عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص48.

على عدم الأهلية بطلان مستمر ومتجدد يلحق كل اجراء من اجراءاتها<sup>(1)</sup> واذا ثبت ان احد الخصوم لم يكن متمتعاً بالأهلية يبطل الحكم الصادر في الدعوى وكذلك كافة الاجراءات المترتبة عليه.

## ثانياً: الخصومة

بحثت المادتان (4 و5) من قانون المرافعات المدنية في الخصومة اذ نصت في المادة (4) منه بأنه (يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيه اقراره).

يتبين من النص اعلاه ان المشرع قد حصر الخصومة على المدعى عليه الا انه في الحقيقة الخصومة في الدعوى تنسحب الى طرفي الدعوى وكذلك الشخص الثالث المنضم الى احد طرفي الدعوى حيث نصت المادة (2/69) من قانون المرافعات على انه (يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما)، ويتضح من النص المتقدم ان المشرع العراقي قد اورد معياراً لتشخيص خصومة المدعى عليه هو تصور اقراره بالحق ((وفي الواقع ان هذا المعيار لم يعمل به على الاطلاق لأنه مقياس خيالي لا يستند على الواقع))<sup>(2)</sup>.

ان خصومة المدعى عليه تتحقق ايضاً اذا كان هو منكر للحق المدعى به او منازع فيه او كان حائزاً للحق او المال محل النزاع وان القاضي يتحرى عن الخصومة في الدعوى المنظورة امامها في ضوء النصوص الموضوعية ((فبالخصم الحقيقي في النزاع على ملكية قطعة ارض معينة هو المالك لتلك القطعة بموجب السندات الرسمية))<sup>(3)</sup>.

وقد قبلت المادة المتقدمة من قاعدة خصومة المدعى عليه خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف، وكذلك خصومة من اعتبره القانون خصماً في الدعوى كمثلي الدوائر الرسمية والشركات، رغم ان اقرار هؤلاء لا ينفذ على من يمثلونهم.

ولما كانت الخصومة من النظام العام عليه نصت المادة (80) من قانون المرافعات (1- اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها).

2. للخصم ان يبدي هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى .

وكذلك يجوز الدفع بعدم توجه الخصومة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن طبقاً للمادة (3/209) من قانون المرافعات.

(1) الأستاذ عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص50.

(2) الأستاذ عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص54.

(3) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص12.

قررت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرارها المرقم (125/الهيئة المدنية الاستئنافية/2001) في (2001/6/17) ((ان الدفع بالخصومة من حق القانون وتتوقف عليها نتيجة الدعوى وللمحكمة اثارها من تلقاء نفسها))<sup>(1)</sup>.

ونصت المادة (5) من قانون المرافعات على انه (يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين).

ان من احد قواعد الشريعة الاسلامية هو (لا تركة الا بعد سداد الديون) حيث ينتقل الميراث الى الورثة بعد وفاة المورث. الا ان هذا الميراث قد يترتب عليه حقوق غير الورثة كما لو كان المورث مديناً، اذ يكون حقوق الدائنين متعلقة بالتركة ((فالحق بعد الوفاة يتعلق بالمال وليس بالذمة))<sup>(2)</sup>. وبناء على ذلك ينبغي على الدائن اقامة الدعوى على جميع الورثة اضافة لتركة مورثهم للمطالبة بحقوقه. اما اذا كان المطالبة متعلقة بعين من اعيان التركة فان الخصم الذي تقام الدعوى عليه هو الحائز لتلك العين. واذا كان للمتوفي دين بذمة الغير فبإمكان احد الورثة اقامة الدعوى على المدين وعند ثبوت الدعوى واستيفاء الدين يتم توزيعه على جميع الورثة. وقد قضت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفقتها التمييزية في قرارها المرقم (16/ت/2009) في (2009/2/5) بأنه ((على المحكمة التفريق فيما يتعلق بين احكام دائنية التركة واحكام مديونيةها فاذا اقيمت الدعوى من قبل الورثة كدائنين او مطالبين بحقوقهم المتأتية اليهم من تركة ورثهم ومنها حقوقهم من المأجور وما يتفرع عنه فان الدعوى اذا اقيمت بصفتهم الشخصية او اضافة للتركة فهي سواء والحاصل واحد لأن التركة تنتقل الى الورثة بمجرد وفاة المورث ويكون حقهم في التركة ثابت بموجب القسام الشرعي للمورث اما اذا اقيمت الدعوى على الورثة لحق كان على المورث فيتوجب حينئذ اقامتها اضافة للتركة لأن الوارث يكون ملزماً ضمن حدود ماتوول اليه من الإرث ولا يتعدى ذلك الى ماله الخاص))<sup>(3)</sup>.

الخصومة اما تكون تامة او ناقصة او معدومة. اذ تكون الخصومة تامة اذا تم اقامة الدعوى ضد خصم حقيقي. و تكون الخصومة ناقصة اذا كانت بحاجة الى من يستكملها قانوناً، و يجوز اكمال الخصومة اثناء نظر الدعوى اذا كانت ناقصة وإلا ترد الدعوى. وذهبت محكمة تمييز اقليم كردستان العراق في قرارها المرقم (526/الهيئة المدنية الثانية/2007) في (2007/10/28) ((ان جنوح محكمة الموضوع الى رد الدعوى لعدم توجه خصومة المدعى عليه مدير التربية اضافة لوظيفته غير صحيح ومخالف للقانون حيث كان على المحكمة ان وجدت ان خصومة المدعى عليه ناقصة ادخال وزير التربية لاقليم كردستان العراق في الدعوى الى جانب المدعى عليه اكمالاً للخصومة ثم المضي في الدعوى))<sup>(4)</sup>.

وتكون الخصومة معدومة اذا تم رفع الدعوى على غير خصم حقيقي ونورد هنا ما قضته محكمة تمييز اقليم كردستان العراق في قرارها المرقم (219/الهيئة المدنية الأولى/2010) في (2010/4/7) ((تبين ان القطعة مسجلة باسم وزارة المالية وليس باسم وزارة الزراعة في سجلات التسجيل العقاري المختصة فيقتضي على المحكمة رد الدعوى لعدم توجه الخصومة التي هي من النظام العام))<sup>(5)</sup>.

(1) القاضي طيلاني سيد احمد، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان العراق للسنوات 1993-2011، الجزء الثاني، ص216.

(2) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص14.

(3) القاضي طيلاني سيد احمد، المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفقتها التمييزية للسنوات 2005-2006، اربيل، الطبعة الأولى، 2010، ص32.

(4) القاضي طيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص221.

(5) القاضي طيلاني سيد احمد، المصدر السابق، ص229.

## ثالثاً: المصلحة

نصت المادة (6) من قانون المرافعات المدنية بأنه (يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الإدعاء بحق مؤجل على ان يراعي الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى).

يتبين من نص المادة المشار اليها ان المصلحة هي الأخرى شرط اساسي لصحة دعوى المدعي. عليه فالمصلحة ((هي المنفعة التي يروم صاحب الدعوى الحصول عليها من وراء التجائه الى القضاء))<sup>(1)</sup>. اذ لا دعوى بغير مصلحة وان المصلحة هي مناط الدعوى وان اشترط المشرع المصلحة في قبول الدعوى هو((لتنزيه ساحات القضاء عن الأنشغال بدعاوي لافائدة عملية منها))<sup>(2)</sup>.

والمصلحة التي ينبغي توافرها في الدعوى يجب ان تكون:

1-مصلحة قانونية: وهي ان تستند الى حق او مركز قانوني بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق او المركز القانوني اما اذا كان الحق او المركز لا يحميهم القانون او كان مخالفاً للنظام العام ترد الدعوى. ورغم ان المصلحة القانونية لم ترد في نص المادة (6) ((الا ان المنطق القانوني والمشروعية يقضيان بالأخذ به))<sup>(3)</sup>.

2-مصلحة معلومة: ان شرط المعلوماتية يتعلق بالمدعى به بحيث ان يكون محددًا ينفي الجهالة، ولهذا نصت الفقرة (5) من المادة (46) من قانون المرافعات المدنية على ان تشتمل عريضة الدعوى على (بيان موضوع الدعوى فان كان منقولاً ذكر جنسه و نوعه و قيمته و اوصافه وان كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده او موقعه و رقمه او تسلسه).

3-مصلحة حالة: وهي ان تكون المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى ((اي يجب ان يكون الضرر حالاً مما يستدعي حماية صاحب الحق منه برفع الدعوى امام القضاء))<sup>(4)</sup>.

ومع ذلك الا أن المشرع اجاز ان تكون المصلحة محتملة اي ان لا تكون قائمة وقت رفع الدعوى شرط ان يكون هناك مايدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن.

وكذلك اجازت المادة (6/مرافعات) الادعاء بحق مؤجل على ان ينص القاضي في الحكم على تنفيذه عند حلول الأجل. وعلى ان تكون مصاريف الدعوى على المدعي لكونه اقامها قبل حلول الأجل. وهذا على خلاف القواعد العامة التي تكون مصاريف الدعوى على من خسر الدعوى.

4-مصلحة ممكنة: بمعنى غير مستحيلة، سواء كانت الاستحالة قانونية او طبيعية، وذلك لأن الاحكام تنقرر لحماية المصلحة وهذه المصلحة يجب ان تنفذ وما يكون مستحياً يستحيل تنفيذه ((كطلب المدعي الحكم له بكونه اباً لشخص يكبره سنًا))<sup>(5)</sup> او كما ادعى شخص بعائدية جبل هة لتطورد اليه، لأن ذلك لا يمكن ثبوته عقلاً. حيث قضت

(1) القاضي لفقة هامل العجيلي، اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، 2014، ص6

(2) القاضي عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص89

(3) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص15

(4) القاضي لفقة هامل العجيلي، المصدر السابق، ص6

(5) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص15

قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها المرقم (154/شخصية/1999) في (30/10/1999) على ((ان الحكم بالتفريق بين المدعية وزوجها غير صحيح ومخالف للشرع والقانون من عدة وجوه حيث كان على المحكمة تكليف المدعية بتوضيح دعواها وتصحيح صيغتها لأن ماورد في عريضة الدعوى (الحكم بسماع صيغة التفريق) لا يعني شيئاً وغير قابل للتنفيذ))<sup>(1)</sup>.

يشترط توافر المصلحة في الدفع ايضاً، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (8) من قانون المرافعات بأنه (يراعي في الدفع ما يراعي في الدعوى من احكام ) وكذلك في الطعن عند الأحكام. اذ نصت المادة (196) من قانون المرافعات على انه (لا يقبل الطعن في الأحكام الا ممن خسر الدعوى، ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه اسقاط صريحاً امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل) .

## المطلب الثالث

### الشروط الشكلية للدعوى

اضافة الى الشروط العامة للدعوى فقد اشترطت المادة (46) من قانون المرافعات المدنية على عدة بيانات يجب توافرها في عريضة الدعوى والتي سميت بالشروط او البيانات الشكلية للدعوى منها:

1- اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها، والغرض منها ان يكون المدعى عليه على علم بالمحكمة التي سيحضر امامها.

2- تاريخ تحرير العريضة، حيث يبدأ فيه جريان الفوائد القانونية ((ويفيد هذا التاريخ اذا صادف نفس يوم تاريخ دفع الرسم لقطع مرور الزمن))<sup>(2)</sup>.

3- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته، فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فأخر محل كان به. والغرض منها تحديد هوية الطرفين المتخاصمين وتسهيل معرفة محل اقامة المدعى عليه او مكان عمله لأجل تبليغه.

4- بيان المحل الذي يختاره لغرض التبليغ، يجب على المدعي بيان المحل الذي يختاره لغرض التبليغ سواء كان محل اقامته الدائم او مكان عمله او وظيفته. وهذا من متطلبات المادة (58) من قانون المرافعات المدنية ايضاً.

5- بيان موضوع الدعوى، فان كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه و قيمته و اوصافه وان كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده ورقمه او تسلسله. يلزم بيان المدعى به تحديداً نافياً للجهالة، ((والغاية من ذلك هي لأجل فسح المجال للمدعى عليه لتهيئة دفوعه ومنع المدعي من تغيير موضوع دعواه تغييراً جوهرياً وكذلك معرفة الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحكمة المقامة امامها الدعوى))<sup>(3)</sup>.

6- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها. ((المقصود بالوقائع هي الامور التي حدثت فأدت الى كسب الحق او نقله او تعديله او انقضائه، اي منشأ الالتزام))<sup>(4)</sup>. وكذلك ما هي الأدلة التي يستند اليها المدعي وما هي طلباته واسانيد القانوني لكي يتمكن المدعى عليه من اعداد نفسه لتقديم دفوعاته في جلسات المرافعة. ((كما ان

(1) القاضي طيلاني سيد احمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات 1999-2009 اربيل، الطبعة الأولى، ص61

(2) القاضي عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص56

(3) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية- دراسات مقارنة، 2011، بغداد، ص73

(4) القاضي صادق حيدر، نفس المصدر السابق، ص73

هذه الوقائع والأدلة والطلبات التي تتضمنها عريضة الدعوى، من شأنها ان تجعل القاضي الذي ينظر الدعوى على بينة بما يجب ان تتخذه المحكمة من اجراءات عند بدء جلسة المرافعة<sup>(1)</sup>.

7- توقيع المدعي او وكيله، اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة، يشترط ان تكون عريضة الدعوى موقعة من المدعي ذاته او من وكيل له بموجب وكالة عامة او خاصة مفوض فيها بالخصومة او موقعة من قبل الوصي او الولي او القيم بالنسبة لناقص الأهلية او المحجور عليه او من قبل المدير المفوض للشركة. وينبغي ان يكون الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة كالكاتب العدل او اية جهة رسمية اخرى. ويجب ان تكون تاريخ تنظيم الوكالة سابقة او متزامنة مع تاريخ تقديم عريضة الدعوى واذا تبين للمحكمة خلاف ذلك تكون الدعوى قدمت من شخص لا يمتلك اي صفة قانونية للترافع والتقاضي نيابة عن المدعي، ((ولا يمكن الاحتجاج بالحكم الوارد في المادة (928) من قانون المدني والذي يعتبر الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة لأن تطبيق هذا النص الموضوعي يختص فقط بالتصرفات الموضوعية دون الامور الاجرائية ومنها الخصومة<sup>(2)</sup>)).

## المبحث الثاني

### ابطال عريضة الدعوى وشروطه العامة وطبيعته القانونية

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول الابطال لغاً وقانوناً، وفي المطلب الثاني الشروط العامة لابطال عريضة الدعوى، وفي المطلب الثالث الطبيعة القانونية لابطال عريضة الدعوى تباعاً.

### المطلب الأول

#### الابطال لغاً وقانوناً

الابطال لغاً-يفيد عدة معاني منها:

1- بَطَلٌ - ذهب خسراً وضياًعاً فهو باطل.

2- بَطَلٌ - تَعَطَّل.

3- بَطَلٌ - فسد- سقط حكمه<sup>(3)</sup>.

الابطال قانوناً: يمكن تعريف الابطال قانوناً بأنه: سقوط القوة القانونية لعريضة الدعوى في الأحوال التي قررها المشرع في قانون المرافعات المدنية.

(1) القاضي لفنة هامل العجيلي، المصدر السابق، ص24

(2) القاضي لفنة هامل العجيلي، المصدر السابق، ص25

(3) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة السادسة عشر، بيروت، ص42



والابطال ورد في قانون المرافعات المدنية العراقية وقد عبر عنها بلفظ ((التنازل وابطال عريضة الدعوى اما في تشريعات بعض الدول فمثلاً استعمل المشرع الأردني مصطلح (اسقاط الدعوى) اما المشرع اللبناني فقد استعمل مصطلح (التنازل عن المحكمة) اما المشرعان اليمني والفرنسي فقد استعملا مصطلح (التنازل عن الخصومة)<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### الشروط العامة لابطال عريضة الدعوى

ان لكل حالة من حالات ابطال عريضة الدعوى التي سنأتي اليها في المبحث الثالث شروط خاصة وسوف نقوم بشرح تلك الشروط الخاصة ضمن كل حالة من حالات ابطال عريضة الدعوى ، إلا ان هناك شروط عامة تشمل كل حالات ابطال عريضة الدعوى و هي:

1- ليس للوكيل ان يبطل عريضة الدعوى الا اذا كان الوكالة الممنوحة له قد نص صراحة على ان يملك حق الابطال إستناداً لمنطوق المادة (52) من قانون المرافعات المدنية.

2- ان يكون طالب الابطال اهلاً للتقاضي إستناداً لنص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتي اوجب ان يكون كل من طرفي الدعوى أهلاً لاستعمال الحقوق.

3- أن لا يكون موضوع الدعوى متعلق بحق من الحقوق التي تمس النظام العام، ((كما هو الحال في دعاوي الفرقة في زواج المسلمة من غير المسلم))<sup>(2)</sup> وفي دعاوي الفرقة المتعلقة بالجمع بين محرمين مع قيام الزوجية بالآخرى أو دعاوى تصديق الطلاق، فليس للطرفين ابطال مثل هذه الدعاوي واذا طلب احدهما الى ذلك فلا يجاب الى طلبه وينبغي على المحكمة البت فيها رغم تغيب المدعي حفاظاً على النظام العام، و إن كان حق الابطال حق مقرر قانوناً.اذ يجب اعمال القواعد الشرعية في دعاوي الحسبة إستناداً الى المادة 299 من قانون المرافعات المدنية .

## المطلب الثالث

### الطبيعة القانونية لابطال عريضة الدعوى

لقد اختلف الفقه بشأن الطبيعة القانونية لابطال عريضة الدعوى الى ثلاثة آراء وعلى النحو التالي:

(1) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية وآثارها القانونية-دراسة تحليلية مقارنة، ص4، متاح على شبكة الانترنت <qu.edu.iq>repository>uploads2017

(2) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص151

الرأي الأول: ذهب الى ان الابطال بمثابة اتفاق تم بين الطرفين بمقتضى ايجاب المدعي وقبوله من المدعى عليه على إنهاء الدعوى.

الرأي الثاني: ويرى اصحاب هذا الرأي الى ان الطبيعة القانونية للابطال هو تصرف قانوني اجرائي بارادة منفردة وهي ارادة المدعي. اما قبول المدعى عليه فانه تصرف قانوني آخر بارادة منفردة ايضاً يختلف مضمونه عن تصرف الأول اذ يشمل تنازل المدعى عليه عن مركزه في الدعوة وحقه في التمسك بها.

الرأي الثالث: اخذ موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين حيث يرى هذا الفريق ان طبيعة الابطال تختلف باختلاف مركز المدعى عليه في الدعوة ومدى حقه في الاعتراض<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثالث

### حالات ابطال عريضة الدعوى

---

(1) د. اجياد ثامر نايف الدليمي، المصدر السابق، ص4

هناك حالات متعددة لابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي، عليه نتطرق في هذا المبحث الى تلك الحالات لابطال عريضة الدعوى في ذلك القانون وهي ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون في المطلب الاول، وابطال عريضة الدعوى بقرار المحكمة في المطلب الثاني، وابطال عريضة الدعوى بطلب المدعي في المطلب الثالث، واخيرا ابطال عريضة الدعوى بطلب المدعي عليه في المطلب الرابع .

## المطلب الأول

### ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون

نبحث في هذا المطلب حالات ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون الواردة في قانون المرافعات المدنية وان عبارة بحكم القانون يعني ((هو أن القانون أمر به ويفتضي الحكم به))<sup>(1)</sup>. وهذه الحالات هي :

#### أولاً/الحالة الواردة في المادة (47/مرافعات)

نصت المادة 47 / مرافعات بانه : ( 1-على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم، وقائمة بالمستندات التي يستند اليها، مرفقا بها صوراً من هذه المستندات، ويجب عليه أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل.

2-لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة الا اذا كانت الدعوى من الدعاوي التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء .

3-لا يجوز تعيين يوم النظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة الا بعد تقديم المستندات والصور وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون).

الزمت الفقرة (1) من المادة اعلاه بأن تقدم المدعي عريضة الدعوى بنسخ كافية بعدد المدعى عليهم لتقوم المحكمة بتبليغ كل منهم بواحدة منها، و واحدة منها تحفظ باضبارة الدعوى وذلك لتمكين المحكمة من تبليغ كل واحد من المدعى عليهم بنسخة من عريضة الدعوى ونسخة من المستندات والصور المرفقة بها لمعرفة مضمون عريضة الدعوى والمستندات ويستعدوا لإبداء دفاعهم امام المحكمة في الموعد المعين للمرافعة .

أما الفقرة (2) من المادة (47/مرافعات) فقد اجازت قبول عريضة الدعوى إستثناء وإن لم ترفق بها المستندات والصور المذكورة في الفقرة (1) اذا كانت الدعوى من الدعاوي التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء ((كدعاوي التي تخضع للتقادم القصير كدعوى النقل ودعوى التأمين))<sup>(2)</sup>. ان قبول أو عدم قبول عريضة الدعوى في هذه الحالة تعود تقديرها الى المحكمة. وفي حالة قبولها فلا تعين موعداً للنظر فيها الا بعد تقديم المدعي ما هو مطلوب منه في الفقرة (1) وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون .

(1) القاضي طيلاني سيد احمد، حالات ابطال عريضة الدعوى، الطبعة الأولى، اربيل، 2003، ص8

(2) الأستاذ القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص74

ان جزاء بطلان عريضة الدعوى الذي رتبته المشرع في هذه الحالة هو لعدم تأخير حسم الدعاوي في سقوفها الزمنية وكذلك لعدم اشغال المحاكم بالدعاوي الكيدية وعدم معرفة المدعى عليه بما يستند اليها المدعي في دعواه

هذا وان اعتبرت الفقرة (3) عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون ، الا انه مع ذلك ينبغي على المحكمة اتخاذ قرار بابطال الدعوى وذلك لغرض تمكين المدعي من الطعن تمييزاً في قرار الابطال وفق المادة (1/216) مرافعات لكونه من القرارات التي يجوز الطعن به على انفراد.

حيث قضت محكمة استئناف بغداد بعدد (1358/حقوقية/90) في (1990/6/26) بأنه (( وجد ان القرار المميز غير صحيح اذ كان على المحكمة بعد ان كلفت وكيل المدعية بابرار المستندات والصور الخاصة بالدعوى ومرور مدة تزيد على ثلاثة اشهر من تأريخ اقامة الدعوى ودفع الرسم ان تبطل الدعوى استناداً الى احكام المادة (3/47) من قانون المرافعات المدنية لا ان ترد الدعوى وتحمل المدعي اتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وعليه قرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في (1990/6/26)).

#### ثانياً/الحالة الواردة في المادة (1/54) مرافعات)

نصت الفقرة (1) من المادة (54) من قانون المرافعات المدنية بأنها (تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك أو اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون).

اذا تم ترك الدعوى في أية مرحلة كانت فيها ومضت عشرة الأيام في الدعاوي البدائية والشرعية والدعاوي التي تكون من اختصاص القضاء المستعجل ودعوى الاعتراض على الحكم الغيابي وفق المادة (180) مرافعات فتعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون عدا دعاوي الحسبة التي اشرنا اليها عند الكلام في الشروط العامة لابطال عريضة الدعوى. ان قرار ترك الدعوى لا يقبل الطعن اما اذا كان قرار الترك غير قانوني وتم ابطال عريضة الدعوى بناء على هذا الترك فبإمكان المدعي الطعن في قرار الترك من خلال الطعن في قرار الابطال المستند الى الترك. حيث ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها (2430/مدنية/ثالثة/1976) في (1976/11/24) على أنه ((يكون قرار ابطال الدعوى مخالفاً للقانون اذا كان قرار ترك الدعوى للمراجعة الذي استند اليه قرار الابطال مخالفاً للقانون))<sup>(1)</sup>. وان نفس المحكمة قررت في (1972/12/14) بقرارها (3996/شخصية شرعية ثانية/1972) بأنه ((ليس للمدعي أن يطلب ابطال عريضة دعوى الطلاق أو الحكم الغيابي الصادر فيها وعلى المحكمة المضي في نظر الدعوى دون التفات للطلب المذكور))<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً/الحالة الواردة في المادة (82) مرافعات)

الأصل في الدعوى هو السير فيها الى حسمها، ولكن قد تطرأ ثلاثة حالات عليها منها وقف المرافعة وانقطاع المرافعة وتنازل المدعي وابطال عريضة الدعوى. حيث نصت المادة (82) من قانون المرافعات المدنية: (1-يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تأريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم.

(1) الأستاذ ابراهيم المشاهدي، مصدر السابق، ص9

(2) الأستاذ ابراهيم المشاهدي، مصدر السابق، ص13

2- اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

اجازت هذه المادة الخصوم لان يتفقوا على عدم السير في الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اتفاقهم امام المحكمة. ((فقد تعرض للخصوم اسباب تدعو الى ارجاء نظر الدعوى مدة كافية تمكنهم من تحقيق غرض معين في جو بعيد عند المحاكم كصلح او احالة على تحكيم او غرض آخر مشترك))<sup>(1)</sup>.

ان المحكمة قد لا توافق الخصوم على تأجيل الدعوى الى مدة بامكانهم خلالها تحقيق اغراضهم اعلاه كون المادة (3/62 مرافعات) قيدت المحكمة على انه (لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوماً الا اذا اقتضت الضرورة ذلك). لذا ان الخصوم يلجؤون الى وقف المرافعة ، الا انه يجب ان يتم الاتفاق بين جميع اطراف الدعوى ((سواء كانوا اطرافاً اصليين او متدخلين كاشخاص ثالثة، ولهذا اذا كان بعض الخصوم غائبين فلا يمكن ان تقف الخصومة بالاتفاق))<sup>(2)</sup>.

وإذا انتهت المدة المحددة لوقف المرافعة ولم يراجع الطرفان او احدهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهايتها بغية استئناف السير في الدعوى تعتبر عريضة الدعوى مبטلة بحكم القانون.

#### رابعاً/ الحالة الواردة في المادة (83/مرافعات)

نصت المادة (83) من قانون المرافعات المدنية على انه (1- اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز.

2- اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

تبحث الفقرة الاولى من المادة اعلاه على حالة اخرى من حالات وقف المرافعة وهي الوقف القضائي<sup>(3)</sup>.

اذ تكون هناك صلة وثيقة بين دعويين مقامة في ذات المحكمة أو احدهما في محكمة اخرى، وقد تثار وحدة الارتباط بينهما اذ يتوقف الفصل في الاولى على الفصل في الدعوى الثانية بما يستلزم وقف الفصل في الدعوى الاولى الى حين نتيجة الفصل في الدعوى الثانية<sup>(4)</sup>. اذ قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق في قرارها المرقم (45/شخصية/1999) في (1999/3/7) ((ان وجود دعوى التفريق بين الطرفين المتداعين يستوجب استنخار دعوى النشوز لحين البت في الدعوى الاولى دعوى التفريق))<sup>(5)</sup>.

يمكن ان نورد هنا مثلاً كما لو طالب المدعي امام محكمة البداءة التعويض من المدعي عليه لقيام الاخير بضربه ضرباً مبرحاً ويدفع المدعي عليه بان الشكوى الجزائية المقامة ضده امام محكمة الجرح لم تحسم بعد. اذ ان التعويض هنا ناجم عن الفعل الجرمي وهو الضرب المبرح والمحكمة ترى ان الفصل في الدعوى الأولى (التعويض) يتوقف على الدعوى الثانية المقامة امام محكمة الجرح. عندئذ يكون القاضي ملزماً بوقف المرافعة في الدعوى الاولى واعتبارها مستأخرة حتى يتم الفصل في الدعوى الثانية.

(1) الاستاذ عبدالرحمن العلام، مصدر السابق، الجزء الثاني، ص 371

(2) الاستاذ عبدالرحمن العلام، مصدر السابق، الجزء الثاني، ص 371

(3) الاستاذ عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 371

(4) القاضي لفنة هامل العجيلي، المصدر السابق، ص 202-203

(5) القاضي طيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق مقررات هيئة الاحوال الشخصية

للسنوات 1999-2009، ص 36

ان تقدير مسألة كون الحكم في الدعوى الاولى متوقفاً على الفصل في موضوع آخر يعود الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى الاولى وتخضع ذلك التقدير لرقابة محكمة التمييز. اذ قررت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (125/ت/2001) في (2001/7/17) ((ان المحكمة قررت استئثار هذه الدعوى دون ان تبين ماهية علاقتها بالدعويين الاخرين وهل ان الفصل في هذه الدعوى متوقف على الفصل في الدعويين من عدمه))<sup>(1)</sup>.

وبعد ما تم وقف المرافعة في الدعوى المستأخرة ومضت ستة اشهر على استئثارها وكان الوقف بفعل المدعي او امتناعه وليس لسبب آخر لايتعلق بفعله ، فتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. اما اذا تبين للمحكمة ان الوقف لم يكن بفعل المدعي او بامتناعه لا تبطل عريضة الدعوى وان مضت ستة اشهر على وقف المرافعة.

قضت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (70/ت/2008) في (2008/2/19) ((ان مفهوم الفقرة 2 من المادة 83 مرافعات واضح كونه اذا كان استمرار وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر حينئذ تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. غير ان اعتبار هذه الدعوى مستأخرة كان بسبب وجود اوراق تحقيقية فيتوجب جلبها والأطلاع على نتائج الدعوى الجزائية ومن ثم السير بالدعوى من النقطة التي توقفت عندها حتى بعد مرور المدة القانونية لكون الميزة لا دخل لها بتأخير حسم الدعوى الجزائية))<sup>(2)</sup>.

#### خامساً/الحالة الواردة في المادة (87/ مرافعات)

نصت المادة (84) من قانون المرافعات بأن (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم أو بفقده اهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

وكذلك نصت المادة (87) منها (اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

ان اسباب انقطاع المرافعة (وقف السير في الدعوى) ثلاثة وهي 1-وفاة احد خصوم 2-فقد احد الخصوم اهلية الخصومة 3-زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم. وبما ان هذه الاسباب خارجة عن ارادة الخصوم فالمحكمة ملزمة ان تقرر وقف السير في الدعوى لمجرد علمها بتحقيق احد الاسباب المذكورة. فعند تحقق وفاة احد الخصوم تقرر انقطاع المرافعة لحين تقديم الوارث القسام الشرعي للخصم المتوفي ومن ثم تقرر السير في الدعوى بمواجهته وتبلغ بقية الورثة الاخرين بالحضور. وكذلك اذا تحقق للمحكمة فقد احد الخصوم اهلية الخصومة كمن صدر عليه حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات ولم يحضر نيابة عنه قيم بموجب حجة القيمومة تقرر المحكمة قرارها بوقف السير في الدعوى. وكذلك اذا تحقق للمحكمة زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه كالوصي الذي الغيت حجة وصايته.

اما اذا تهيأت الدعوى للحكم فيها فلا تنقطع المحكمة المرافعة حتى وان تحققت احد الاسباب الثلاثة المذكورة كما لو تمت المحكمة المرافعة وتم تحديد موعد للنطق بالحكم .

واذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول لمدة ستة اشهر ولم يتم استئناف السير بالدعوى خلال المدة المذكورة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون. اما اذا استمر انقطاع سير الدعوى بعذر مقبول كمنشوب حرب او

(1) القاضي عبدالله علي الشرفاني،المصدر السابق،ص157

(2) القاضي طيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات 2005-

2009،ص37

استحالة الانتقال بسبب الفياضانات وانقطاع طرق المواصلات او اي عذر مقبول آخر فلا تبطل عريضة الدعوى خلال المدة المنصوصة عليها.

#### سادساً/ الحالة الواردة في المادة (180/مرافعات)

نصت المادة (1/177) من قانون المرافعات المدنية بانه (يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابيا من محكمة البداية او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام).

ونصت المادة (180) من نفس القانون على انه (1-اذا لم يحضر المعترض و المعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة).

2-اذا مضت عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها).

اجازت المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية اقامة الدعوى مجدداً بعد ابطال عريضتها في الدعوى الاصلية. اما في الدعوى الاعتراضية اذا لم يحضر المعترض والمعترض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما، تقرر المحكمة ترك الدعوى الاعتراضية للمراجعة وكذلك اذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى الاعتراضية للمراجعة، واذا مضت مدة عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى الاعتراضية للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط الدعوى الاعتراضية ولا يجوز تجديدها.

ان المشرع عندما استعمل عبارة (سقوط) بدلا من عبارة (الابطال) كان بقصد وكان دقيقا فيه ، اذ ان (الساقط ساقط والساقط لا يعود). وان منعه من اقامة دعوى اعتراضية جديدة بعد سقوط الدعوى الاعتراضية الاولى هو ((ضمانا لاستقرار الاحكام الصادرة بصورة غيابية واذا ما سقطت عريضة الدعوى الاعتراضية بعد مضي المدة على تركها للمراجعة فان الحكم الغيابي للمعترض عليه يبقى قائما))<sup>(1)</sup>.

قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (480/شخصية/87/86) في (1986/9/25) (تسقط الدعوى الاعتراضية اذا لم يحضر الطرفان المحاكمة رغم تبليغهما. ولايجوز تجديدها عملا باحكام المادة 180 من قانون المرافعات المدنية المعدل)<sup>(2)</sup>.

#### سابعاً/ الحالة الواردة في المادة (190/مرافعات)

نصت المادة (185) من قانون المرافعات المدنية بأنه (يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداية الصادرة بدرجة اولى في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات). وكذلك نصت المادة (1/190) من نفس القانون على انه (اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين

(1) القاضي مدحت محمود، المصدر السابق، ص251

(2) الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص89



المراجعة واذا مضى على تركها ثلاثون يوماً دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها).

تضمنت الفقرة الاولى من المادة (190/ مرافعات) حالة عدم حضور المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما بذلك وقرار المحكمة بترك الدعوى الاستئنافية لحين المرافعة ومضي ثلاثون يوماً على تركها دون مراجعة الطرفين أو احدهما للسير في الدعوى وابطال عريضة الدعوى الاستئنافية وعدم امكانية تجديدها بعد الابطال. والسبب في عدم جواز تجديد الدعوى الاستئنافية هو ((ان الطعن الاستئنافي يقع على حكم قائم وهو حكم محكمة البداة، فاذا ابطال الطعن الاستئنافي فأن قرار الابطال لا يسري على ذلك الحكم لانه يبقى قائماً ويكتسب درجة البتات مالم يكن قد طعن بطريق التمييز من قبل الخصم الاخر))<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### ابطال عريضة الدعوى بقرار المحكمة

يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقية ثلاثة حالات يتم فيها ابطال عريضة الدعوى بقرار المحكمة وهي:

اولاً/حالة حصر الدعوى وصرف النظر:

نصت المادة (44/مرافعات) على أن: (1- كل دعوى يجب ان تقام بعريضة.

2-يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم.

3-يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة.

4-يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها او المتفرعة عنها.

5-اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة.

6-اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً جاز اقامة دعوى عليهم بعريضة واحدة).

اوجبت الفقرة (1) من المادة اعلاه ان تقام الدعوى بعريضة تتوافر فيها الشروط الواردة في المادة (46) من قانون المرافعات المدنية، ولكن اجازت المادة (44) في فقرتها (2و3) ان تتضمن عريضة الدعوى الادعاء باكثر من حق واحد وان كانت حقوق شخصية وعينية منقولة، او عندما تتضمن عريضة الدعوى الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها أو المتفرعة منها.وكذلك اجازت الفقرة (5) منها حالة تعدد المدعين في الدعوى الواحدة اذا كان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط اقامة الدعوى على المدعى عليه كمطالبة الورثة جميعا وفي دعوى واحدة بدين لمورثهم في ذمة المدعى عليه.

اما الفقرة (6) من ذات المادة فقد اجازت للمدعي اقامة الدعوى على عدة اشخاص بعريضة دعوى واحدة اذا اتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطاً كاقامة الدائن الدعوى على جميع ورثة مدينه بعريضة واحدة.

(1) القاضي مدحت محمود،المصدر السابق،ص263



فاذا خالفت عريضة الدعوى الشروط الواردة في المادة (44) اعلاه تكون المحكمة ملزمة ان تكلف المدعي بحصر دعواه بأحد الطرفين أو بمدعى عليه واحد اذا لم يكن بين الاخير والمدعى عليهم الآخرين اتحاد سبب الادعاء او لم يكن الادعاء مرتبطاً بصرف المدعي النظر عن طلب واحد او عن المدعى عليهم الآخرين والمحكمة عند اصدار قرارها تبطل عريضة الدعوى بالنسبة للطلب الذي صرف المدعي نظره عنه. اما اذا لم يقوم المدعي بحصر دعواه آنئذ تستوجب رد الدعوى. قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرارها المرقم (89/الهيئة المدنية/2016) في (2016/3/1) بانه ((لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث كان المقتضى على المحكمة تكليف المدعي بحصر دعواه باحد المدعى عليهم لانه لا يجوز اقامة الدعوى على مدعى عليهم متعددين بعريضة واحدة الا في حالة وجود ترابط بينهم وكون سبب الادعاء متحداً كما تقضي بذلك احكام المادة 6/44 مرافعات))<sup>(1)</sup>.

## ثانياً/الحالة الواردة في المادة (50 مرافعات)

تنص المادة (50) من قانون المرافعات المدنية انه (1-1) اذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ يطلب من المدعي اصلاحه خلال مدة مناسبة و إلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة.

2-تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى اذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة).

تطرقت المادة اعلاه في فقرتها الاولى الى اربعة اخطاء أو نقص جوهرية التي يجب توافرها في عريضة الدعوى من شأنه :

1-ان يجهل المدعى به.

2-او المدعي.

3-أو المدعى عليه.

4-أو المحل المختار لغرض التبليغ.

فتكلف المحكمة المدعي اصلاح تلك النواقص أو الاخطاء خلال مدة مناسبة ان كان حاضراً وبعد امهاله مدة مناسبة للغرض المذكور وامتنع عن اصلاح ذلك الخطأ أو اكمال النقص، تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى، وبهذا الصدد قررت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرارها المرقم (431/هيئة مدنية/2002) في (2002/2/3) ((ان امتناع المدعي عن اكمال النقص الموجود في عريضة الدعوى بتحديد مايقابل المبلغ المدفوع عنه الرسم يجعل المدعى به مجهولاً ويستوجب ابطال عريضة الدعوى))<sup>(2)</sup>.

أما الفقرة (2) منها تنص على ابطال عريضة الدعوى بقرار المحكمة في حالة تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بما ورد في الفقرة (1) من نفس المادة .

(1) القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليطاني، قيسات من أحكام القضاء، اربيل، 2017، ص220.  
(2) القاضي عبدالله علي الشرفاني، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان العراق ومحكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، ص150.

## ثالثاً/الحالة الواردة في المادة (3/54 مرافعات)

نصت الفقرة (3) من المادة (54) من قانون المرافعات المدنية بانه : (اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها).

سبق وان تكلمنا عن حالة غياب طرفي الدعوى أو احد طرفيها بموجب الفقرة الاولى من المادة (54/مرافعات) ولا موجب لتكرارها.

وتقضي الفقرة (3) من المادة (54/ مرافعات) بانه اذا لم يحضر الطرفان او المدعي رغم التبليغ للمرة الثانية بعد تجديد الدعوى فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها. وهذا يعني انه لا يجوز ترك الدعوى للمراجعة لاكثر من مرة واحدة. ((وبهذا تحاشى المشرع تكرار المراجعة واستمرار ملاحقة الخصم لأجل طويلة لا حصر لها دون جدية الطلب أو الكيد للخصم))<sup>(1)</sup>.

قررت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (901/مدنية ثانية/73) في (1974/1/30) على انه ((اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وتخلف الطرفان عن الحضور ابطلت المحكمة عريضة الدعوى ولا يجدي وكيل الخصم دفعه بوجوده خارج العراق لممارسة المحاماة وتعذر حضوره لانقطاع المواصلات بسبب الحرب مع اسرائيل اذ كان عليه اخبار المحكمة بذلك))<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثالث

### ابطال عريضة الدعوى بطلب المدعي

تنص المادة (88) من قانون المرافعات المدنية في فقراتها (1 و2 و3) على أن (1- للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها.

2- يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر او باقرار يصدر منه في الجلسة ويدون بمحضرها.

3- لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها).

المدعي هو الذي اقام الدعوى ودفع رسوم ومصاريف الدعوى اذ هو صاحب المصلحة في بقائها او طلب ابطالها. فقد يجد المدعي ان من مصلحته ابطال الدعوى كونه لم يكمل الادلة التي يستند اليها في دعواه وتري اذا ما استمر في الدعوى سوف يخسرها، او اقام الدعوى امام محكمة غير مختصة، او لاعتبارات انسانية او عائلية، وغيرها من الاسباب.

ويشترط ان يصدر الابطال من شخص اهل للتقاضي ويملك حق الابطال، فلا يصح من الوكيل ما لم يكن مفوضاً بذلك في سند وكالته. ((واذ تعدد المدعون او المدعى عليهم فيجوز الابطال او قبوله من بعضهم دون

(1) الأستاذ عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص148

(2) الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص11

البعض الاخر، كما يجوز تجاه بعض المدعى عليهم دون البعض الاخر، سيما اذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة بطبيعته<sup>(1)</sup>.

الا ان حق المدعي في طلب ابطال عريضة دعواه ليس مطلقا كما لو كان موضوع الدعوى حقا من الحقوق التي تمس النظام العام حيث تكلمنا عنه عند الشرط الثاني للشروط العامة لابطال عريضة الدعوى، او اذا كانت الدعوى تهيأت للحكم فيها. ((وتهيئة الدعوى للحكم معناه ان المحكمة قد استمعت الى كافة اقوال الخصوم واستكملت تحقيقاتها في موضوع الدعوى وفي الادلة المقدمة بحيث اصبحت صالحة للحكم فيها))<sup>(2)</sup>.

ان محكمة تمييز اقليم كردستان العراق قضت في قرارها المرقم (137/شخصية/2012) في (2012/3/13) ((وجد بان الحكم المميز غير صحيح ومخالف للشرع والقانون حيث ان محكمة الموضوع قطعت شوطاً كبيراً في الدعوى حتى وصلت الى مراحلها النهائية وكلفت المدعية باثبات المقدرة المالية للمدعى عليه فعجزت وطلبت تحليفه اليمين الحاسمة وقام باداءها ثم قامت بتعين خبير لتقدير نفقة اعسار للاولاد وبعدها قامت بابطال الدعوى استناداً لاحكام المادة (88) وحيث انه بموجب الفقرة (1) من المادة المذكورة لا يمكن ابطال الدعوى اذا كانت قد تهيأت للحكم وان المدعى عليه اقر بان نفقة اولاده واجب شرعي وطلب عدم ابطال الدعوى))<sup>(3)</sup>.

هذا وقد رسمت الفقرة (2) من المادة (88) كيفية تقديم طلب ابطال عريضة الدعوى، فاما يكون بعريضة يقدمها المدعي للمحكمة ويحضر في الجلسة ويقراها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر إن كان غائباً، او يكون باقرار يصدر من المدعي اثناء الجلسة ويدون اقراره في المحضر وتستمع المحكمة الى اقوال المدعى عليه إن كان حاضراً، اما اذا كانت المرافعة تجري غياباً بحق المدعى عليه فلا حاجة لتبليغه بطلب الابطال لانه اختار التغييب ابتداء .

كما وليس للمدعى عليه الاعتراض على طلب الابطال الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها. فلو اثبت المدعى عليه عدم توجه الخصومة فان مصير الدعوى يكون الرد، وان الدفع بعدم توجه الخصومة يكون مانعاً من طلب الابطال ، لئلا يقوم المدعي باقامة الدعوى عليه مجدداً بعد طلب ابطال الدعوى الاولى .

## المطلب الرابع

### ابطال عريضة الدعوى بطلب المدعى عليه

(1) القاضي عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص405

(2) القاضي مدحت محمود، المصدر السابق، ص152

(3) القرار التمييزي منشور في مجلة (تثياي دادوئرى – رسالة القضاء) العدد (1) سنة 2013، ص340

تنص المادة (56) من قانون المرافعات المدنية على انه (1- اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه فتجري المرافعة بحقه غيابياً وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها فان لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الاثبات فيها).

2- اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه غيابياً وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقاً للقانون).

تناولت الفقرة الاولى من المادة (56/مرافعات) حالة حضور المدعي وغياب المدعى عليه رغم تبليغه بصورة قانونية وعدم ابداءه اية معذرة مشروعة لتخلفه، فتقرر المحكمة إجراء المرافعة بحقه غيابياً.

اما الفقرة الثانية من نفس المادة تحدثت عن حالة غياب المدعي رغم تبليغه وعدم ابداءه اية معذرة مشروعة لتخلفه وحضور المدعى عليه.اذ ان للمدعى عليه احد الخيارين اما ان يطلب من المحكمة ابطال عريضة دعوى المدعي او ان يطلب النظر في دفعه غيابياً، وعندئذ تكون المحكمة ملزمة ان تستجاب الى احد الخيارين . ان طلب المدعى عليه لابطال عريضة الدعوى تكون في اية جلسة تتحقق تخلف المدعي عنها حتى وان تهيأت الدعوى للحكم فيها. هذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (1233/مدنية ثالثة/73) في (1973/11/12) بأن ((للمدعي عليه ان يطلب ابطال الدعوى عند تغيب المدعي ولو كانت مهياً للحكم فيها))<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع

### آثار ابطال عريضة الدعوى

نخصص هذا المبحث الى آثار ابطال عريضة الدعوى وذلك في خمسة مطالب، اذ نتناول في المطلب الاول زوال انقطاع التقادم، وفي المطلب الثاني انتفاء حالة النزاع القضائي بين الخصوم، وفي المطلب الثالث عدم احتساب الفائدة القانونية، وفي المطلب الرابع بطلان الاجراءات المتخذة اثناء نظر الدعوى، وفي المطلب الخامس عدم المساس باصل الحق المدعي به والحكم على المدعي بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وفي المطلب السادس والاخير الطعن في قرار الابطال.

(1) الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص10

## المطلب الأول

### زوال انقطاع التقادم

نصت الفقرة (4) من المادة (88) من قانون المرافعات المدنية بانه (يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن).

ان اقامة الدعوى تنقطع مدة التقادم المقررة لعدم سماع الدعوى. وهذا التقادم هو تقادم مسقط للدعوى. ويثور التساؤل بشأن ابطال عريضة الدعوى بعد اقامتها هل انها يقطع مدة التقادم لبدأ مدة تقادم جديدة اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى المبطله. تصدت محكمة تمييز العراق للاجابة على هذه الحالة بقرارها المرقم (27/مدنية/ثالثة/974) في (1974/4/8) بأن ((تعتبر الدعوى المبطله كأن لم تكن ولا تكون اقامتها قاطعة لمرور الزمان))<sup>(1)</sup>. وكذلك في قراراتين اخرين منها القرار المرقم (230 مكرر/ادارية/1980) في (1980/9/10) حيث قضت بان ((الدعوى المبطله لا تقطع مدة التقادم لانها تعتبر كأن لم تكن))<sup>(2)</sup> والقرار المرقم (85/هيئة القضايا الادارية/1979) في (1979/3/20) اذ قضت ((اذا ابطلت عريضة الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لمرور الزمان ولا تحسب مرور زمن جديد بعد الابطال))<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### إنتفاء حالة النزاع القضائي بين الخصوم

ان بمجرد اقامة الدعوى تنشأ النزاع القضائي بين اطراف الدعوى حيث نصت الفقرة (2) من المادة (593) من قانون المدني العراقي : (وتعتبر الحق متنازعاً فيه اذا كان قد رفعت به دعوى او قام بشأنه نزاع جاري) وان بابطالها تنقضي حالة ذلك النزاع القائم .

وقد رتبت القوانين على اعتبار الحق متنازعاً فيه منع اشخاص من الشراء أو التعامل حيث نصت المادة (595) من القانون المدني بقوله (لا يجوز للحكام ولا للقضاة ولا للمدعين العامين ونوابهم وللمحامين ولا لكتابة المحكمة ومساعدتهم ان يشتروا باسمهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون عملهم في دائرتها). ونصت المادة (596) من نفس القانون على انه (لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم او باسماء مستعارة. وأكد قانون محاماة الاقليم رقم (17) لسنة (1999) في المادة (41/ثانياً) بانه (يحظر على المحامي شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها امام القضاء والتي هو وكيل فيها). واذا تم ابطال الدعوى فبإمكان هؤلاء شراء الحق لانفسهم لانقضاء النزاع القضائي.

(1) الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص11.

(2) و (3) راجع بشأن القرارات الأخيرين الى القاضي سليم حمو دياب، التنازل وابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية، اربيل، 2011، ص27.

## المطلب الثالث

### عدم احتساب الفائدة القانونية

نصت المادة(171)من قانون المدني (اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره).

تشير المادة(171)المشروحة بأن الدائن يستحق الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين عن الوفاء به فيكون ملزماً ان يدفع للدائن فوائد قانونية عن التأخير، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق او العرف التجاري تاريخاً اخر لسريانها.

اما اذا تم ابطال دعوى المدعي(الدائن) فلا تحتسب له الفوائد القانونية وتعتبر المبالغ المحسوبة بين تاريخ اقامة الدعوى وتاريخ ابطالها كأن لم تكن، ولا يحق للمدعي المطالبة بها اذا جدد دعواه بالحق ذاته وانما تحتسب له الفوائد من تاريخ اقامة دعوى جديدة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الرابع

### بطلان الاجراءات المتخذة اثناء نظر الدعوى

تنص الفقرة(4) من المادة(88) من قانون المرافعات المدنية بأنه(يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن). بعد ان يتم ابطال عريضة الدعوى تنتفي الخصومة القائمة بين الطرفين المتداعيين ويعاد الطرفان الى ما قبل اقامة الدعوى. الا ان ابطال عريضة الدعوى لا يمنع المدعي من اقامة دعوى جديدة. اذ نصت المادة(4/54) مرافعات)بأنه (لايمنع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجدداً). وبذلك يكون الابطال قد تناول عريضة الدعوى وليس الحق الذي تناولته عريضة الدعوى. ولكن مع ذلك يجب ان نفرق بين ما يقرر بطلانه عند ابطال عريضة الدعوى وما لا يقرر بطلانه.

ان ما يقرر بطلانه مع عريضة الدعوى هي((الاجراءات التي اتخذت اثناء نظر الدعوى كالحجز الاحتياطي وايقاف التنفيذ و وضع اشارة عدم التصرف فيلزم ان تشير المحكمة الى ذلك في قرار الابطال))<sup>(2)</sup>.

اما ما لا يقرر بطلانه رغم ابطال عريضة الدعوى يمكن ان تشمل : البيئات و الاقرارات، فاذا تم ابطال الدعوى فلا يشمل ذلك الابطال البيئات و الاقرارات التي تضمنتها الدعوى المبطله. اذاً (( للخصوم ان يتمسكوا باجراءات التحقيق و اعمال الاثبات التي تمت ما لم تكن باطله في ذاتها، و قد يحدث ان يتوفى الشهود الذين

<sup>1</sup> - اجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص5.

<sup>2</sup> - الأستاذ مدحت المحمود، المصدر السابق، ص153.

سمعوا الواقعة، او تزول المعالم التي اثبتتها الخبراء فاذا منع الاحتجاج بشهادة الشهود او بتقارير الخبراء عند تجديد الدعوى عاد ذلك بضرر لا يمكن تلافيه<sup>(1)</sup>)).

وقد جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية بأن ابطال عريضة الدعوى (( لا يتناول البيانات و الاقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها)).

قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (498/ مدنية اولى/1975) في 1976/3/3 على ((أن ابطال الدعوى في جميع الحالات يتناول العريضة و آثارها القانونية فقط و لا يسري على البيانات التي اشتملت عليها الدعوى المبطلة))<sup>(2)</sup>.

وكذلك قضت في قرار آخر لها بعدد (661/ مدنية ثانية/1981) في 1981/5/19 ((اذا جددت الدعوى بعد ابطالها فلا حاجة لتكليف المدعي بالاثبات مجدداً بعد ان ركن الى ادلة الاثبات في الدعوى السابقة لان القول بان ابطال عريضة الدعوى يجعل الدعوى كأن لم تكن لا يطبق على الادلة المثبتة للدعوى اذ يبقى مفعول الاقرار الواقع و اليمين المؤداة قائماً ويصح الركون اليها في الدعوى الجديدة))<sup>(3)</sup>.

اذا تم ابطال الدعوى يسقط حق الشخص الثالث الذي تدخل إنضمامياً الى احد طرفي الدعوى طالباً بحق نفسه، لأن دعواه الحادثة تعتبر تابعة للدعوى الاصلية ، فاذا تقرر ابطال الدعوى الاصلية فلا بد أن تبطل الدعوى الحادثة تأسيساً على أن الفرع لا ينفرد بالحكم<sup>(4)</sup>.

## المطلب الخامس

عدم المساس باصل الحق المدعى به و الحكم على المدعي بالرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة

ان ابطال عريضة الدعوى لا يتناول اصل الحق المدعى به إلا أنه اذا تم ابطال الدعوى بناءً على طلب المدعي فهو الآخر يتحمل الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة. اذ نصت المادة (13) من قانون الرسوم العدلية (114) لسنة 1981 المعدل على انه ( اذا طلب المدعي ابطال عريضة الدعوى و قررت المحكمة ذلك فلا يعاد الرسم المدفوع) له .

وكذلك يتحمل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اذا تم ابطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعي و العكس صحيح ايضاً، حيث نصت الفقرة (اولاً) من المادة (35) من قانون المحاماة لاقليم كردستان العراق رقم 17 لسنة 1999 المعدل بأنه (تحكم المحكمة و لو بغير طلب على من خسر الدعوى كلا او جزءاً باتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر عنه محام و يعتبر من ابطلت الدعوى بناءً على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق باتعاب المحاماة فقط). و الى ذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (836/مدنية

1- الاستاذ عبدالرحمن العلام ، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 148.

2 - الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 13.

3 - نقلاً عن القاضي سليم حمو دياب، التنازل و ابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، اربيل، 2011، ص32.

4 - الدكتور آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، 1988، ص258.

ثانية/1976 ) في 16/6/1976 ((ان سحب المدعي لدعواه هو بحكم ابطاله لها و يتحمل مصاريفها و اجور محاماة خصمه فيها))<sup>(1)</sup>.

## المطلب السادس

### الطعن في قرار الابطال

ان من آثار ابطال عريضة الدعوى ايضاً هي الطعن في قرار الابطال، حيث اجازت المادة (216) من قانون المرافعات المدنية الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة بابطال عريضة الدعوى خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً و يكون الطعن تمييزاً عند ابطال عريضة الدعوى لدى محكمة استئناف المنطقة ان كانت صادرة من محكمة الابداء ، و يكون الطعن لدى محكمة التمييز ان كانت صادرة من محاكم الاحوال الشخصية أو محاكم المواد الشخصية أو محاكم الاستئناف بصفتها الاصلية و يكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع .

وان مدة الطعن حتمية لا يجوز تجاوزها، اذ نصت المادة (171) من نفس القانون بأن ( المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها و تجاوزها سقوط الحق في الطعن و تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية).

وان (( هدف القانون من جعل مدد الطعن حتمية و اعتبارها من النظام العام هو لتأمين استقرار المراكز القانونية التي قضى الحكم بثبوتها، وحتى لا يبقى من صدر الحكم لصالحه تحت رحمة خصمه مدد قد تطول))<sup>(2)</sup>.

و لا يجوز الاتفاق بين الخصوم على تقديم الطعن خارج المدة القانونية لكون الامر متعلق بالنظام العام .

## الخاتمة

تناول هذا البحث تعريف الدعوى و عناصرها و الشروط العامة و الشكلية للدعوى و الطبيعة القانونية لابطال عريضة الدعوى وحالات ابطال عريضة الدعوى فهي اما تكون بحكم القانون، او بقرار من المحكمة، أو بطلب من المدعي، أو بطلب من المدعى عليه. و قد رتب قانون المرافعات المدنية العراقي في بعض نصوصها الاثار التي تترتب على ابطال عريضة الدعوى. و قد ورد تلك الاثار في قوانين اخرى ايضاً كما هو الحال في قانون المدني العراقي و قانون المحاماة و قانون الرسوم العدلية و ...الخ. إلا ان طلب ابطال عريضة الدعوى له شروطه و ضوابطه كما مر بنا الكلام عنه في هذا البحث .

<sup>1</sup> - الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص 234.



وفي الختام نوصي بأن ينص المشرع في قانون المرافعات المدنية ما لا يشمل الإبطال من الإجراءات التي اتخذتها المحكمة أثناء رؤية الدعوى قبل إبطالها دون الاكتفاء بما ورد في الأسباب الموجبة لذلك القانون إذ جاء فيه بأن إبطال عريضة الدعوى لا يشمل البيانات و الأقرارات . وكذلك نقترح بأن يضاف المشرع فقرة الى المادة (299) من قانون المرافعات و كالتالي (لايجوز ابطال دعوى الاحوال الشخصية المتعلقة بالحل و الحرمة).

و اخيراً نأمل أن نكون قد وفقنا من بحثنا المتواضع في تناول اهمية موضوع ابطال عريضة الدعوى و آثاره القانونية و بيان اهم الاحكام المتعلقة به و تطبيقاتها القضائية .

الباحث

## المصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- الدكتور آدم وهيب النداوي - المرافعات المدنية – بغداد – 1988.
- 3- الأستاذ ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - قسم قانون المرافعات المدنية – بغداد -1990.
- 4- القاضي طيلاني سيد احمد – حالات ابطال عريضة الدعوى-اربيل- الطبعة الاولى – 2002.
- 5- القاضي طيلاني سيد احمد – المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان العراق –مقررات هيئة الاحوال الشخصية للسنوات 1999- 2009 - اربيل-الطبعة الاولى – 2010.
- 6- القاضي طيلاني سيد احمد – المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات 2005- 2009-اربيل- الطبعة الاولى –2010.

- 7- القاضي طيلاني سيد احمد – كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات 1993-2011-الجزء الاول و الثاني-اربيل- الطبعة الاولى – 2012.
- 8- لويس معلوف – المنجد في اللغة – بيروت – 1981.
- 9- القاضي لفته هامل العجيلي- المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية – الطبعة الاولى- 2013.
- 10- القاضي لفته هامل العجيلي – اجراءات التقاضي في الدعوى المدنية- الطبعة الثانية- 2014.
- 11- القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليطاني- قبسات من احكام القضاء- اربيل – 2017.
- 12- القاضي مدحت المحمود- شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 – الطبعة الثانية – بغداد – 2008.
- 13- القاضي سليم حمو دياب – التنازل و ابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل – اربيل – 2011.
- 14- القاضي عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تطبيقاته العملية – مطبعة العاني – 1969.
- 15- القاضي عبدالله على الشرفاني – المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق الفدرالي و محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية- اربيل – 2007.
- 16- المحامي فوزي كاظم المياحي – صديق المحامي في دعاوي الاحوال الشخصية – القسم الثاني – بغداد – 2015.
- 17- القاضي صادق حيدر - شرح قانون المرافعات المدنية – بغداد – 1986.
- القوانين
- 18- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل
- 19- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- 20- قانون المحاماة لاقليم كوردستان العراق رقم 17 لسنة 1999 المعدل
- 21- قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل
- المواقع الالكترونية و المجالات
- 22- د. اجياد ثامر نايف الدليمي- احكام التنازل و ابطال عريضة الدعوى المدنية و اثاره القانونية – متاح على شبكة الانترنت – [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- 23- الشيخ الدكتور عبدالمجيد عبدالعزيز الدهيش – تعريف الدعوى – متاح على شبكة الانترنت – [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- 24- مجلة ثقيامي دادوورى – العدد 1 لسنة 2013 تصدرها مجلس قضاء اقليم كوردستان .

